

## القوانين

قانون عدد 29 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاق تجاري مبرم في 27 جوان 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفيدرالية النيجيرية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على الاتفاق التجاري الملحق بهذا القانون والمبرم بأبوجا في 27 جوان 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفيدرالية النيجيرية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2003.

قانون عدد 30 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بإصدار مجلة المناجم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تصدر بمقتضى هذا القانون الأحكام التشريعية المتعلقة بأشطة استكشاف المناجم والبحث عنها واستغلالها، تحت عنوان "مجلة المناجم".

الفصل 2 . تتطبق أحكام مجلة المناجم على السنادات المنجمية التي تمنح بعد دخول المجلة حيز التنفيذ.

وتحتوى من مجال تطبيق أحكام مجلة المناجم رخص البحث وامتيازات الاستغلال التي تم تأسيسها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ.

غير أنه يمكن لأصحاب هذه الرخص والامتيازات أن يتمتعوا بعد تقديم طلب في الغرض إلى السلطة المانحة بتطبيق أحكام هذه المجلة وذلك في الآجال المحددة بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 3 . تبقى رخص الاستغلال السارية المفعول خاضعة إلى غاية انقضائها للأحكام التشريعية التي منحت بمقتضاهما.

غير أنه، عند انقضاء مدة صلوبية هذه الرخص، يمكن لأصحابها طلب تحويلها إلى امتيازات استغلال طبقاً لأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 . يخول عند دخول مجلة المناجم حيز التنفيذ لكل صاحب رخصة بحث سارية المفعول وصاحب امتياز استغلال وقع تأسيسه أو أحدهما أن يختار في خصوص تلك الرخصة أو ذلك الامتياز تطبيق أحكام مجلة المناجم.

وتقضي ممارسة الخيار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل تبليغ تصريح مضى من قبل صاحب الرخصة و امتياز الاستغلال أو أحدهما أو ممثليهما القانونيين.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 أفريل 2003.

قانون عدد 27 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاقية لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاقية لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية، ملحقة بهذا القانون ومبرمة بتونس في 12 جويلية 2001.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2003.

قانون عدد 28 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بالموافقة على اتفاقية خدمات جوية، مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاقية خدمات جوية، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 16 أفريل 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2003.

**ب - أنشطة الاستكشاف :**  
الأشغال الأولية التي تباشر قصد كشف موقع أو جهات أو مناطق قد يتبيّن أن لها قيمة منجمية.

**ت - أنشطة البحث :**

الدراسات والأشغال وخاصة المتعلقة منها بالجيولوجيا والجيوكيميات والجيوفيزيات والتقييم وكذلك تجرب الاستخراج والمعالجة والتي تهدف إلى تحديد مكان ملائم لمواد معينة مصنفة "مناجم" والتعرّف عليها وتحديد شكلها ومدخراتها ونوعيتها وإمكانية استغلالها وإثرائها.

**ث - أنشطة الاستغلال :**

كل الدراسات وأشغال استخراج المواد المعنية المصنفة "مناجم" ومعالجتها وإنتاجها وتسويقه.

**ج - المناجم :**

**تعتبر "مناجم" :**

المكان المعدني للمواد المعدنية أو العضوية المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذه المجلة سواء كانت تستغل على سطح الأرض أو ببابطها،

المكان الجيوجرافية التي يمكن أن تؤدي إلى استخراج الطاقة الحرارية خاصة عن طريق المياه الساخنة والبخار التي تحتوي عليها هذه المكان في باطن الأرض.

ويمكن اعتبار مواد معينة أخرى "مناجم" تخضع لأحكام هذه المجلة وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم.

**ح - العمليات المنجمية :**

كل الدراسات أو الأنشطة التي لها علاقة بالاستكشاف والبحث والاستغلال المنجمي.

**خ - توابع المستغل المنجمي :**

كل التجهيزات الموجودة داخل المستغل المنجمي سواء كان ذلك بطريقة ثابتة أو غير ثابتة وكذلك كل الإنشاءات والتجهيزات الباطنية أو السطحية التابعة لها والمرتبطة بالنشاط المنجمي أو تلك غير المرتبطة به.

**د - المجال البحري :**

البحار أو أجزاء البحر الخاضعة للسيادة أو الولاية الوطنية.

**ذ - السنّدات المنجمية :**

السنّدات المنجمية هي :

ـ ترخيص الاستكشاف،

ـ رخصة البحث،

ـ امتياز الاستغلال.

وتخول السنّدات المنجمية الحق في القيام بأشغال استكشاف المواد المعنية المصنفة "مناجم" أو البحث عنها أو استغلالها.

**ر - السلطة المانحة :**

الدولة التونسية ممثلة في شخص الوزير المكلف بالمناجم أو كل إدارة مختصة تشير إليها هذه المجلة.

**ز - صاحب الرخصة :**

من أسندت له رخصة البحث أو امتياز الاستغلال.

وينبغي أن يتعلّق كل تصريح بسند منجمي واحد وأن يوجه إلى الوزارة المكلفة بالمناجم في ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو يودع مباشرة لدى مصالحها مقابل شهادة استلام في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من دخول مجلة المناجم حيز التنفيذ.

وفي حالة عدم ممارسة صاحب السند المنجمي الخيار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل يبقى ذلك السند خاصا إلى حين انقضائه للأحكام التشريعية التي أسس بمقتضاه.

**الفصل 5 - عند انقضاء أجل ستة أشهر المنصوص عليها بالفصل 4** من هذا القانون يصدر الوزير المكلّف بالمناجم قرارا ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن قائمة تصنيفية في الرخص وإنجازات الاستغلال التي اختار أصحابها التمتع بتطبيق أحكام مجلة المناجم.

**الفصل 6 - مع مراعاة الإجراءات الانتقالية المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون، تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة المناجم حيز التنفيذ النصوص القانونية الآتي ذكرها:**

1. الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم،

2. الفصل 20 من القانون عدد 55 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 والمتعلق بالنظام الأساسي لأعوان المناجم،

**الفصل 7 - لا تخضع أنشطة استكشاف المناجم والبحث عنها واستغلالها لأحكام الفصلين 45 (جديد) و 46 (جديد) من مجلة الغابات المصادر علىها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تم تقييده بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.**

**الفصل 8 - تدخل مجلة المناجم حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

## مجلة المناجم

### العنوان الأول

### أحكام عامة وتعريف

#### **الفصل الأول :**

تهدف هذه المجلة إلى تحديد النظام القانوني لأنشطة استكشاف المواد المعنية المصنفة "مناجم" والمعرفة بالفصل 5 من هذه المجلة والبحث عنها واستغلالها. كما تضبط حقوق وواجبات المتتدخلين في إنجاز هذه الأنشطة.

#### **الفصل 2 :**

يقصد على معنى أحكام هذه المجلة بـ :

#### **أ - المواد المعنية :**

المواد المعنية الطبيعية الصلبة والغازية وكذلك المواد العضوية المتحجرة.

وتضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المصنفة للمجموعة السادسة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمقاطع بناء على رأي اللجنة الاستشارية للمناجم.

#### الفصل 6 :

تعتبر المواد المعدنية غير المصنفة "مناجم" "مقاطع" وتخضع للقانون المتعلقة بالمقاطع.

وتخضع أنشطة استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها لأحكام مجلة المحروقات.

#### الفصل 7 :

تعتبر قانوناً المواد المعدنية المصنفة "مناجم" الموجودة على سطح الأرض أو بباطلتها في كامل التراب الوطني وبالمناجم البحري التونسي تابعة للملك العمومي للدولة التونسية بوصفها ثروة وطنية.

#### الفصل 8 :

تعتبر المواد المعدنية المصنفة "مناجم" عقارات. وهي لا تخضع لأحكام القانون العقاري المتعلقة بالعقارات المسجلة كما لا يمكن رهنها.

وتعتبر منقولات الخاتم المعدنية المستخرجة وكذلك الأسماء والحقوق في كل شركة تباشر أنشطة الاستغلال.

#### الفصل 9 :

لا يمكن اكتساب حق استكشاف منجم أو البحث عنه أو استغلاله إلا بمقتضى سند منجي يسلمه الوزير المكلف بالمناجم.

وتحتفظ رخصة البحث وامتياز الاستغلال لكل المواد المعدنية التابعة لنفس المجموعة.

ويتمكن منح عدة رخص بحث أو امتيازات استغلال منفصلة فيما بينها داخل نفس المحيطات ولو كانت لفائدة طالبين مختلفين طالما أن هذه الرخص تتعلق بمجموعات مختلفة من المواد المعدنية المصنفة "مناجم" على معنى هذه المجلة.

#### الفصل 10 :

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي توفر فيه الشروط الازمة لمباشرة أنشطة استكشاف المناجم و البحث عنها واستغلالها أن يحصل على سند أو عدة سندات منجية.

#### الفصل 11 :

لا يمكن أن تباشر أنشطة استكشاف المناجم و البحث عنها واستغلالها إلا من قبل :

أ . الدولة التونسية حسب طرق يتم ضبطها بأمر لكل حالة خاصة.  
ب . الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التونسيين أو الأجانب والذين يتمتعون بموارد مالية و بقدرات فنية كافية للقيام بتلك الأنشطة في أحسن الظروف.

#### الفصل 12 :

تحدد لجنة استشارية للمناجم تبني رأيها وجوباً في كل الحالات المنصوص عليها بأحكام هذه المجلة. ويمكن للوزير المكلف بالمناجم أن يطلب رأي هذه اللجنة في خصوصية مسألة أخرى تتعلق بالمناجم.

وتضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها بمقتضى أمر.

#### الفصل 13 :

تعتبر أنشطة البحث عن المواد المعدنية المصنفة "مناجم" واستغلالها أعمالاً تجارية.

وفي حالة إسناد الرخصة أو الامتياز المذكورين إلى عدة أشخاص يشار إلى هؤلاء بعبارة " أصحاب الرخصة " بصفة جماعية وبعبارة "صاحب الرخصة الشركي" بصفة فردية.

#### س - مؤسسة الأشغال أو الخدمات :

كل مؤسسة يتم تكليفها من قبل صاحب الرخصة ، بعد موافقة السلطة المانحة، بدور المنالول لإنجاز أشغال البحث أو الاستغلال.

#### الفصل 3 :

تنطبق أحكام هذه المجلة، باستثناء ما يهم أنشطة صاحب الرخصة دون غيره ، على كل مؤسسة أشغال وخدمات أو إحديهما تحل محل صاحب الرخصة في تسهيل أنشطة البحث أو الاستغلال وإنجازها.

#### الفصل 4 :

ترتبط الروابط الطبيعية لمكامن المواد المعدنية طبقاً لأحكام الفصلين 5 و 6 من هذه المجلة "مناجم" أو "مقاطع".

#### الفصل 5 :

تعتبر "مناجم" وترتب في ست مجموعات، المكامن المعروفة باحتواها على المواد المعدنية التالية :

#### المجموعة الأولى :

المحروقات الصلبة مثل الغرافيت والأنتراسيت والفحى الحجري واللينيت وغيرها من المحروقات المتحجرة.

#### المجموعة الثانية :

المحروقات السائلة والغازية مثل الملاط القطرياني والإسفلت والبترول والمحروقات السائلة أو الغازية الأخرى، والهليوم وغيرها من الغازات النادرة وكل المنابع السائلة أو الغازية التي يكون مصدرها الطاقة гидроэнергия ذات القوة العالية أو المتوسطة.

#### المجموعة الثالثة :

المواد الفلزية وشبه الفلزية كالحديد والرصاص والزنك والنحاس والباريوم والفينير والستريتيوم والزنبق والكريبيت والمنغانيز والأنتيمون والألمانيوم والذهب والفضة والقصدير والبسmit والكادميوم والكروم والكوبالت والمانيزيوم والموليدان والنيكال والتنفستان والزرنيخ ..

المادة الإشعاعية كالأورانيوم والتوريوم وغيرها من العناصر الإشعاعية.

الحجارة النفيسة كالألماس وغيرها.

#### المجموعة الرابعة :

الأملاح الطبيعية سواء كانت صلبة أو ذائبة أو كانت في شكل رواسب متماسكة أو سوائل ملحية طبيعية كالكلورير ( بما في ذلك الملح البحري) والبرومير واليودير والبورات والسيلفات والنيرات والأملاح الأخرى الموجودة بنفس الروابط.

#### المجموعة الخامسة :

الفسفاط.

#### المجموعة السادسة :

الصخور التي يطفى على تركيبتها معدن وحيد والصالحة أساساً للتطبيقات الصناعية غير التي تستعمل في الهندسة المدنية كالصلصال الصيني والإيليت والسمكريت والأبلجييت والكلسيت والدولوميت والمانيزيت والسيليس والدياتوميت وحجر الصوان والفلسبار ...

## **الفصل 21 :**

يجب أن يكون طالب رخصة البحث مقرّ حقيقى أو مختار بالبلاد التونسية. وعند التزعر، يجب أن يعين للإدارة ممثلا له مقينا بالبلاد التونسية.

وتتصفح كل الإشعارات والإعلامات الموجهة إلى هذا المقر والمتعلقة بالإجراء الخاص بتطبيق هذه المجلة.

## **الفصل 22 :**

لا يجوز قبول مطلب رخصة البحث إلا إذا تعلق بمساحة مكونة من محيط أو عدة محيطات أولية متلاصقة كما تم ضبطها بالفصل 23 من هذه المجلة.

غير أنه يمكن قبول مطلب رخصة بحث محددة بحد دولي ومتضمنة من جراء ذلك أجزاء محيطات أولية.

ويجب تقديم مطلب خاص لكل مساحة تتكون من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة وكذلك بالنسبة لكل مجموعة من المواد المعدنية المصنفة "مناجم".

ولا يمكن إدخال أي تعديل على المطلب المسجل فيما يخص مجموعة المواد المعدنية المعنية ولا على المساحة المطلوبة.

## **الفصل 23 :**

يكون المحيط الأولي المشار إليه بالفصل 22 من هذه المجلة مربع الشكل وزذا مساحة تبلغ أربعين هكتارا، باستثناء المحيطات الأولية المتعلقة بالمواد المعدنية التابعة للمجموعة السادسة والتي حدّرت مساحتها بمساحة هكتار (1 كلم<sup>2</sup>).

وتكون أضلاع هذه المحيطات موجّهة حسب الاتجاهات الحقيقة شمال - جنوب وشرق - غرب ومكونة من أجزاء خطوط متوازية وخطوط قاسمة وتحدد زواياها بإحداثيات جغرافية وبأرقام علامات تحديد بأمر. ويتم تحديد مساحة رخص البحث من المجموعة السادسة باعتماد المسافة المترية الفاصلة بين كل ضلع من أضلاعها ونفس نقطة المرجع الوحيدة التي تكون ثابتة مادياً وواردة وجوباً بإحدى الخرائط الطبوغرافية للبلاد التونسية بمقاييس: 1/25.000 أو 1/50.000 أو 1/100.000.

## **الفصل 24 :**

يجب أن يكون مطلب الحصول على رخصة بحث أو تجديدها مصحوبا بالتزام بين أشغال البحث التي يتعهد الطالب بإنجازها داخل حدود المحيط المطلوب وذلك طيلة مدة صلوحية الرخصة.

ويجب أن يضبط هذا الالتزام :

- طبيعة أشغال البحث المزعزع القيام بها و برنامج إنجازها،

- أدنى المصارييف المزعزع إنفاقها في الأشغال الفعلية،

- تعيين الفريق المؤطر والمسؤولين على تسيير الأشغال.

ويكون إثبات إنجاز هذا الالتزام موضوع تقرير سنوي يقدمه صاحب الرخصة إلى الوزارة المكلفة بالمناجم.

## **الفصل 25 :**

عند دراسة مطلب الحصول على رخصة بحث، يتعين اعتماد المعايير المتعلقة بقدرات صاحب المطلب الفنية والمالية وبأهمية محتوى برنامج الأشغال المقترن ونوعيته.

## **العنوان الثاني**

### **في ترخيص الاستكشاف**

## **الفصل 14 :**

يمكن ترخيص الاستكشاف لتمكين الطالبين من القيام بالتحريات الضروريةقصد إعداد ملفات مطالب رخص البحث.

ويتعلق ترخيص الاستكشاف بالأشغال والدراسات الجيولوجية ذات البعد الإستراتيجي الرامية إلى الكشف عن الموقع والمناطق المنجمية الوااعدة والتي يمكن أن ينجر عنها وضع برامج للبحث عن المواد المعدنية المصنفة "مناجم". ولا يشمل هذا الترخيص أشغال الحفر والأشغال المنجمية.

ويُسند ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمناجم لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرّة واحدة ولنفس المدة. وفي صورة رفض المطلب، تقوم الوزارة المكلفة بالمناجم بإعلام الطالب بذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إيداع المطلب.

## **الفصل 15 :**

يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف مساحات سواء كانت معنية بسند منجمي أو غير معنية بذلك. ويتعلق هذا الترخيص بالمواد المعدنية المصنفة "مناجم" التابعة لمجموعة واحدة أو لعدة مجموعات إلا أنه لا يشمل المجموعة المعنية برخصة بحث أو امتياز استغلال ساري المفعول. ويمكن أن يمنع هذا الترخيص لعدة طالبين لنفس المنطقة.

وفي جميع الحالات، تبقى حقوق صاحب الرخصة محفوظة بأكملها وتترجح على تلك التي يتمتع بها صاحب ترخيص الاستكشاف خاصة إذا ما تسببت أنشطة صاحب هذا الترخيص في مضائقه مادية و مباشرة لأنشطة صاحب الرخصة.

## **الفصل 16 :**

لا يمثل ترخيص الاستكشاف مرحلة تسبيق بالضرورة الحصول على رخصة بحث ولا يمنع الوزارة المكلفة بالمناجم من منح رخص بحث أو امتيازات استغلال تشمل المساحة موضوع ترخيص الاستكشاف.

## **الفصل 17 :**

يمكن إلغاء ترخيص الاستكشاف إذا ما باشر صاحبه أشغالا أخرى غير التي تم التنصيص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة وذلك بعد سماعه.

## **الفصل 18 :**

يتعين على صاحب ترخيص الاستكشاف أن يمد الوزارة المكلفة بالمناجم بملف يحتوي على مجموعة الدراسات المنجزة وعند الاقتضاء بتفصيل الأشغال التي قام بها وذلك في أجل شهرين قبل تاريخ انقضاء مدة الترخيص.

## **الفصل 19 :**

ترخيص الاستكشاف غير قابل للإحالـة.

## **العنوان الثالث**

### **في رخص البحث**

#### **القسم الأول**

##### **شروط إيداع المطلب ودراسته**

## **الفصل 20 :**

تضييق طرق إيداع مطلب رخصة البحث ودراسته بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

إنجازها بالمساحة التي تشملها الرخصة أثناء مدة الصلوحية المنقضي أجلها،  
بـ . أن يكون قد قدم مطلبا في تجديد رخصة البحث في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلوحيتها،  
تـ . أن يكون قد تعهد بأن ينجز خلال فترة التجديد برنامجاً أدنى من أعمال البحث تمثل كلفته التقديرية أيضاً تعهدًا بأدنى المصروف،  
ثـ . أن يثبت قدرة فنية ومالية كافية لإنجاز الأعمال المذكورة بالنقطة تـ . من هذا الفصل في أحسن الظروف،  
جـ . أن لا يكون قد ارتكب مخالفات نجمت عنها أضرار جسيمة بالبيئة.

وعند انقضاء مدة التجديد الثانية، يحق لصاحب الرخصة في صورة اكتشاف راسب معدني يخول الحصول على امتياز استغلال، الانتفاع بتجديد استثنائي لرخصة البحث قصد تقييم الراسب المعدني وإنجاز دراسة جدوى فنية واقتصادية وتطوير المشروع عند الاقتضاء.  
ويمكن أن يخص تجديد الرخصة كامل مساحتها الأولية أو جزء منها وذلك حسب طلب صاحبها.

إذا ما تم إنجاز برنامج الأشغال بصفة جزئية دون سبب وجيه، يمكن التخفيف من المساحة الأولية عند تجديد الرخصة وذلك حسب حجم المصروف والأشغال المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات صاحب الرخصة في المجال المنجمي.

ويجب أن توافق مصاريف البحث المنجزة داخل محيط رخصة البحث خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من الإنجاز الفعلي للأشغال الضرورية للبحث كرسم الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيا والجيوكيمياء والحفريات والتقطيب والأشغال الباطنية والتجارب البيوتقنية وتجارب تثمين المعادن... .

### الفصل 33 :

تضييق طرق إيداع مطلب تجديد رخصة البحث ودراسته بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

### الفصل 34 :

يبدأ العمل بتجديد رخصة البحث يوم انقضاء مدة صلوحيتها ويمنحك قرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
إذا لم يتم البت في مطلب تجديد الرخصة قبل انقضاء مدة صلوحيتها العادية، يقع التمديد في صلوحية الرخصة ضمنياً دون القيام بإجراءات أخرى إلى أن يبت الوزير المكلف بالمناجم في شأنها.

وقبل صدور هذا القرار وابتداء من التاريخ المحدد لانقضاء مدة صلوحية الرخصة، يمكن إيداع مطلب رخص بحث تتعلق بنفس المحيط وبنفس مجموعة المواد المعدنية. إلا أن هذه المطلب لا تستوجب التسجيل وإنما يسلم فيها وصل في الإيداع فقط.

وعند الموافقة على تجديد الرخصة، ترجع المطلب المقدمة والمتعلقة بنفس المحيط إلى أصحابها.

وفي حالة رفض التجديد، تصنف هذه المطلب حسب الترتيب المنصوص عليه بالفصل 25 من هذه المجلة.

وفي صورة قبول مطالب متعددة تشمل نفس المساحة، يتم ترتيب هذه المطالب بالاعتماد على المعايير السابق ذكرها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

### الفصل 26 :

تقوم الوزارة المكلفة بالمناجم باعلام الطالب برفض مطلبـ في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إيداعـ وذلك في حالة عدم مطابقتـ لطرق إيداعـ مطلبـ رخصـةـ البحثـ كماـ تمـ ضبطـهاـ بالقرارـ المنصوصـ عليهـ بالفصلـ 20ـ منـ هذهـ المجلـةـ.

### الفصل 27 :

لا يسترد المعلوم القار المدفوع لفائدة الدولة عند إيداعـ المطلبـ طبقـاـ لـ الفـصلـ 96ـ منـ هـذـهـ المـجلـةـ فيـ صـورـةـ رـفـضـهـ أوـ فيـ صـورـةـ إـغـاءـ رـخصـةـ الـبـحـثـ.

### الفصل 28 :

تسند رخصـةـ الـبـحـثـ معـ حـفـظـ حـقـوقـ الغـيرـ المـكـتبـةـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ.  
وـإـذـاـ تـعـلـقـ مـطـلـبـ رـخصـةـ بـحـثـ بـمحـيـطـ يـتـجاـوزـ حدـودـ مـحـيـطـ رـخصـةـ بـحـثـ أوـ اـمـتـياـزـ اـسـتـغـلـالـ يـتـعلـقـ بـنـفـسـ مـجـمـوعـةـ المـوـادـ المـعـدـنـيـةـ وـلـاـ يـزالـانـ سـارـيـيـ المـفـعـولـ فـلـاـ تـمـنـحـ رـخصـةـ إـلـاـ لـلـمـحـيـطـ المـوـجـودـ خـارـجـ حدـودـ هـذـهـ رـخصـةـ أوـ هـذـاـ الـأـمـتـياـزـ.

وـإـذـاـ وـقـعـ الـعـلـمـ بـتـجـاـزوـ بـقـرـارـ بـقـرـارـ يـتـخـذـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـنـاجـمـ إـمـاـ تـلـقـائـيـاـ أوـ بـطـلـبـ مـنـ كـلـ مـنـ لـهـ مـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ.

#### القسم الثاني

#### منح رخصة البحث

### الفصل 29 :

تمـنـحـ رـخصـةـ الـبـحـثـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـنـاجـمـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـجـنةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ لـلـمـنـاجـمـ وـيـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ.

### الفصل 30 :

تمـنـحـ رـخصـةـ الـبـحـثـ لـمـدـدـ أـوـلـيـةـ تـدـومـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ قـرـارـ تـأـسـيسـ الرـخصـةـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ وـتـكـوـنـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ وـفقـاـ لـلـشـروـطـ الـمـحـدـدـةـ بـهـذـهـ الـمـلـجـةـ.

### الفصل 31 :

لـصـاحـبـ رـخصـةـ الـبـحـثـ الـحـقـ دـوـنـ غـيرـهـ فـيـ الـقـيـامـ دـاخـلـ الـمـحـيـطـ المـحـدـدـ بـقـرـارـ التـأـسـيسـ بـجـمـيعـ أـنـشـطـةـ الـبـحـثـ وـالـحـفـرـ وـالـتـنـقـيبـ وـالـإـسـتـكـشـافـ قـصـدـ اـكـتـشـافـ روـاسـبـ مـعـدـنـيـةـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـةـ الـأـحـكـامـ التـشـرـيعـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ.

كـمـاـ لـهـ الـحـقـ دـوـنـ غـيرـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـمـتـياـزـاتـ اـسـتـغـلـالـ أـنـثـاءـ مـدـدـ صـلـوحـيـةـ الـرـخصـةـ وـدـاخـلـ حدـودـ مـحـيـطـهـ وـذـلـكـ حـسـبـ الشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ الـمـلـجـةـ.

#### القسم الثالث

#### تجديد رخصة البحث

### الفصل 32 :

لـصـاحـبـ رـخصـةـ الـبـحـثـ الـحـقـ فـيـ تـجـدـيدـ رـخصـتـهـ مـرـتـيـنـ مـتـتـالـيـتـيـنـ لـاـ تـجـاـزوـ مـدـدـ الـواـحـدـةـ مـنـهـاـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـشـروـطـ التـالـيـةـ :  
أـ . أنـ يـكـونـ قدـ أـوـفـيـ بـالـلـتـزـامـاتـ الـمـحمـولـةـ عـلـيـهـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـحدـ الـأـدـنـيـ مـنـ الـمـصـارـيفـ وـالـأـشـغالـ الـمـعـيـنـ.

القسم الرابع  
أحكام مختلفة

الفصل 35 :

الشريك أو الشركاء الذين انسحبوا في الحقوق والالتزامات و ذلك بشرط إعلام السلطة المانحة. وفي هذه الصورة، يعتبر الانسحاب تخلياً. وإذا مارس بقية الشركاء ذلك الخيار فإن الإحالة تشمل الحقوق والالتزامات بالنسبة إلى المدة المتبقية.

وفي صورة الإحالة الكلية أو الجزئية لرخصة البحث، يتحمل المحال إليه كل التزامات المحيل ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالكل أو في حدود الجزء المحال إليه و المترتبة عن أحكام هذه المجلة والنصوص الترتيبية التي تتخذ لتطبيقها وذلك بداية من تاريخ دخول الإحالة حيز التنفيذ.

ولا يتربّع عن الإحالة الكلية أو الجزئية للحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة البحث دفع أي ضريبة أو معلوم أو أداء مهما كانت طبيعتها سواء كانت قائمة أو تم إحداثها لاحقاً.

وفي صورة الإحالة الكلية أو الجزئية للحقوق والالتزامات الناتجة عن رخصة البحث، يمكن للمحال إليه تطبيق استهلاكات طبقاً للأحكام الواردة بهذه المجلة وذلك بعنوان المصاري夫 التي بذلها المحيل والتي لم يتم تسديدها أو استهلاكها.

وفي جميع الحالات، يمنح الترخيص في الإحالة بقرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم. وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 39 :

تضييق طرق إيداع مطلب الترخيص في الإحالة الخاص برخصة بحث وطرق دراسته بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

الفصل 40 :

يمكن لصاحب رخصة بحث التخلّي عن رخصته كلياً أو جزئياً في أي وقت بمقتضى تصريح كتابي في الغرض وذلك شريطة أن يكون قد نفذ تعهّداته بالنسبة إلى الأشغال والمصاريف الدنيا المتعلقة بمدة الصلوحية التي تسبّق قراره بالتخلّي.

ويصرّ الوزير المكلف بالمناجم بإلغاء هذه الرخصة كلياً أو جزئياً بمقتضى قرار يحدّد التاريخ الذي يمكن أن تكتسب فيه حقوق بحث جديدة بالنسبة إلى الرؤوس المعدنية المتخلّي عنها. وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي صورة التخلّي دون سبب وجيه، يفقد صاحب الرخصة الحق في الحصول على سندات منجمية لمدة سنة ابتداء من تاريخ سقوط الحق في رخصة البحث.

الفصل 41 :

لا يمكن لصاحب رخصة بحث انقضى أجلها أو تم إلغاؤها أن يحصل مجدداً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على حقوق ولو كانت جزئية في المحيط الذي كانت تشمله هذه الرخصة إلا بعد انقضاضه أجل سنة بداية من تاريخ انتهاء مدة صلوحية الرخصة أو تاريخ إلغائها.

إلا أن هذه الأحكام لا تتطابق إذا تم رفض مطلب التجديد بسبب عدم تقديمها في الأجال المحددة بالفصل 32 من هذه المجلة وشروطه أن تكون الرخصة قابلة للتجديد حسب أحكام نفس الفصل.

ويمكن للوزير المكلف بالمناجم أن يخفض، بطلب من صاحب الرخصة وبناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم، في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل شريطة أن لا يقل عن ستة أشهر.

الفصل 36 :

يمكن للوزارة المكلفة بالمناجم أن تقوم عند تقديم مطلب رخصة بحث أو تجديدها بمعاينة ميدانية يحضرها وジョبا الطالب أو من ينوبه وإلا اعتبر مطلب مرفوضاً.

وإن اتّضح من خلال هذه المعاينة أن المطلب يحتوي على خلل وإذا لم يقدم الطالب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ التوضيحات المطلوبة منه في الغرض ولم يدخل التحويلات الازمة على الرسوم البيانية لجعلها مطابقة لأحكام هذا العنوان، يصرّح الوزير المكلف بالمناجم برفض المطلب بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم.

ويتم إعلام الطالب بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهراً من انتهاء مدة الإنذار ويدون بدفتر تسجيل ذي قسيمة.

الفصل 37 :

لصاحب رخصة البحث الحق في إقامة التجهيزات والقيام بأنشطة البحث الضرورية لمعرفة الرؤوس المعدنية ودراستها داخل محيط رخصته مع الامتثال لأحكام هذه المجلة. غير أنه لا يمكنه أن يتعاطى أي نشاط استغلال.

الفصل 38 :

يمكن للوزير المكلف بالمناجم الترخيص بمقتضى قرار وبصفة استثنائية لصاحب رخصة البحث في التصرف في المتوجات المتأتية من أبحاثه وذلكقصد التثبت من جودتها والقيام بتجارب تهم المعالجة والتسيويق.

الفصل 39 :

تعد رخص البحث منقولات ولا تقبل القسمة وتنتقل إثر الوفاة على أن يتم وジョبا إعلام الوزارة المكلفة بالمناجم بهذه الإحالة.

وفي حالات الإحالة إثر الوفاة ، لا يمكن الموافقة على نقلة رخصة البحث إلى الورثة إلا إذا تبين أن أشغال البحث قد تواصلت بصفة منتظمة وإذا التزم الورثة كتابياً بمواصلةها وبتعيين من يمثلهم لدى الوزارة المكلفة بالمناجم.

وإذا كانت التركة بلا وارث ترجع رخصة البحث وجوبا إلى الدولة. ولا يمكن إحالة رخص البحث أو توسيع استغلالها كلياً أو جزئياً إلا لفائدة مؤسسة تتتوفر فيها الشروط المطلوبة لمنح الرخصة وذلك بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالمناجم.

ويمنح الترخيص في الإحالة أو في التسويغ المنصوص عليهما بهذا الفصل قانوناً إذا ثبتت الطالب أنه أنجز من جهته، خلال فترات صلوحية الرخصة، الأشغال الدنيا المحددة بقرار من الرخصة.

وفي جميع الحالات، بعد الترخيص منوهاً إذا لم يتخذ الوزير المكلف بالمناجم قراراً في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

ويجب أن تكون الإحالة بين المحيل والمحال إليه بكتب. وإذا منحت رخصة البحث لعدة شركاء فإنه لا ينجر عن انسحاب أحدهم أو البعض منهم إلغاء الرخصة، إذا حل بقية الشركاء محل

## الفصل 42 :

يكون صاحب الرخصة ملزماً بالمشروع في أعمال البحث خلال الإثنى عشر شهراً التي تلي تاريخ إسناد الرخصة أو تجديدها كما يتعين عليه متابعة تلك الأشغال بانتظام طيلة كل فترة من فترات صلوحية الرخصة.

## الفصل 43 :

يمكن إلغاء رخصة البحث في الحالات التالية :

أ - إذا لم تعد متوفراً في صاحب الرخصة الشروط المتعلقة بالقدرة الفنية والمالية التي تمنح الرخصة على أساسها والمحددة بالفصل 11 من هذه المجلة،

ب - إذا ثبت أن صاحب الرخصة قدّم عمداً معلومات غير صحيحة قصد الحصول على رخصة البحث،

ت - إذا لم يفِ صاحب الرخصة بالالتزامات التي تعهد بها طبقاً للفصل 24 من هذه المجلة،

ث - إذا لم يحترم صاحب الرخصة الالتزامات المنصوص عليها بالفصلين 42 و 73 من هذه المجلة،

ج - إذا رفض صاحب الرخصة أن يسترد حقوق صاحب الرخصة الشريك أو أصحاب الرخصة الشركاء والتزاماتهم وذلك في حالة انسابهم دون أن يحيلوا هذه الحقوق والواجبات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة،

ح - إذا رفض صاحب الرخصة تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة طبقاً لأحكام الفصل 76 من هذه المجلة،

خ - إذا رفض صاحب الرخصة التقييد بالتدابير المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصلين 116 و 117 من هذه المجلة،

ويتم التصريح بالإلغاء حسب نفس الطرق المتبعة في منح رخصة البحث، وذلك بعد إنذار يوجه إلى صاحب الرخصة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولم تتم الاستجابة إليه في أجل شهرين.

## العنوان الرابع

### في امتيازات الاستغلال

#### القسم الأول

#### شروط منح امتياز الاستغلال

## الفصل 44 :

يجب أن تكون مساحة كل امتياز استغلال منحصرة كلياً داخل المحيط الذي تشمله رخصة البحث التي تم بموجبها طلب هذا الامتياز. ولا يمكن أن يشمل امتياز الاستغلال إلا مجموعة المواد المعدنية المعنية برخصة البحث.

ولا يمنح امتياز الاستغلال إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ - إذا بُينت أشغال طالب امتياز الاستغلال أنه توجد داخل حدود المحيط المطلوب رواسب منجمية ثبتت الجدوى من استغلالها اقتصادياً،

ب - إذا قبل الطالب البنود والشروط العامة المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بالإنتاج ومصاريف أشغال البحث والتجهيز التي يتعهد صاحب الرخصة بالقيام بها.

ويتم ضبط كراس الشروط النموذجي وفق أحكام هذه المجلة ويصادق عليه بأمر.

ويمكن أن يحدد كراس الشروط بالخصوص طريقة تسوية النزاعات. كما يمكن أن ينص على أن حقوق صاحب الرخصة والتزاماته هي تلك التي تستمد من أحكام هذه المجلة والنصوص الترتيبية التي تتخذ لتطبيقها والجاري بها العمل عند إمضاء كراس الشروط،  
ت . إذا ثبتت الطالب قدرات فنية ومالية تسمح له بالإيفاء بتعهدياته،  
ث . إذا قدم الطالب مخطط تطوير حسب الصيغة التي تم ضبطها بالفصل 45 من هذه المجلة.

## الفصل 45 :

يجب على طالب امتياز الاستغلال أن يتلزم في إطار كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة بأهم شروط التطوير والاستغلال والبحث وحماية المحيط وبإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية عند انتهاء الاستغلال.

كما يجب على طالب امتياز الاستغلال أن يقدم مخطط تطوير يحتوي على العناصر التالية :

- أ - دراسة جيولوجية وتقييم للمدخرات الموجودة وللمدخرات التي ثبتت إمكانية استخراجها،
- ب - برنامج استغلال يتلاءم مع خصوصية الراسب المنجمي،
- ت - رسم بياني مناسب يتعلّق بمراحل معالجة الخامات المعدنية،
- ث - دراسة اقتصادية مصحوبة بتقييم مفصل لتكلّيف التطوير والاستغلال تبرز القيمة الاقتصادية للأكتشاف،
- ج - دراسة حول الحاجيات الضرورية من العمالة مصحوبة بخطة انتداب وتكوين الموظفين والعملة المحليين،
- ح - روزنامة لإنجاز أشغال التطوير،
- خ - برنامج بحث عن المدخرات وتجديدها،
- د - دراسة التأثير في المحيط طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### القسم الثاني

#### شروط إيداع المطلب ودراسته

## الفصل 46 :

تضبيط طرق إيداع مطلب امتياز الاستغلال ودراسته بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

## الفصل 47 :

يجب أن يتم إيداع مطلب امتياز الاستغلال في ظرف شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلوحية رخصة البحث التي طلب بموجبها الامتياز والإعتبار مرفوضاً.

وإذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد يمكن للسلطة المانحة أن تطالب صاحب الرخصة بإحالة الاكتشاف لفائدةتها دون أي تعويض.

## الفصل 48 :

لا يجوز قبول مطلب امتياز الاستغلال إلا إذا تعلق الأمر بالمساحة التي تحتوي على الاكتشاف والتي تتكون من عدد صحيح من المحيطات الأولية المتلاصقة كما تم ضبطها بالفصل 23 من هذه المجلة.

غير أنه يمكن قبول مطلب امتياز الاستغلال المحدد محظوظه بحدود دولي والمتضمن حكم ذلك أجزاء محيطات أولية.

## الفصل 49 :

تسجل الوزارة المكلفة بالمناجم مطلب امتياز الاستغلال بتاريخ إيداعه و تسلم للطالب وصلا في ذلك.

و يرفض التسجيل في صورة عدم الاستهثار بوصول في دفع المعلوم القار المنصوص عليه بالمادة الأولى من الفصل 96 من هذه المجلة.

وإذا لم يتم البت في المطلب أثناء مدة صلوحية الرخصة التي قدم بموجبها، يمدد في صلوحية هذه الرخصة ضمنيا دون القيام بأي إجراء إلى أن يبت الوزير المكلف بالمناجم في شأنها.

## الفصل 50 :

إذا ثبّت أن المطلب غير مقبول من حيث الشكل وإذا لم يقدم الطالب المبررات المطلوبة منه أو لم يسو وضعيته طبقا لأحكام هذا العنوان في أجل شهر من تاريخ إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، يقرر الوزير المكلف بالمناجم رفض المطلب، ويتم إعلام الطالب بهذا الرفض كتابيا.

### القسم الثالث

#### منح امتياز الاستغلال

## الفصل 51 :

يمتحن امتياز الاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم. وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## الفصل 52 :

يمتحن امتياز الاستغلال لمدة تقدر حسب أهمية المدخرات التي يمكن استغلالها.

ويمكن تمديده في هذه المدة كلما بدا ذلك ضروريا وحسب المدخرات الإضافية المكتشفة.

ويجب أن يوجه مطلب تمديد امتياز الاستغلال إلى الوزارة المكلفة بالمناجم ستين على الأقل قبل تاريخ انقضاء مدة صلوحية ويسلم وصل في ذلك.

## الفصل 53 :

يتربّط قانونا عن تأسيس امتياز الاستغلال إلغاء رخصة البحث التي نتج عنها الامتياز.

غير أن هذا الإلغاء لا يشمل إلا المحيطات الأولية التي يحتويها امتياز الاستغلال المطلوب كليا أو جزئيا وتبقى عند الاقتضاء المحيطات الأولية الأخرى التي لم تتقض مدة صلوحيتها بعد نافذة المفouل.

ولا يمكن أن يلحق تأسيس امتياز الاستغلال ضررا بالحقوق المكتسبة من قبل أصحاب الرخص والتي تتعلق كليا أو جزئيا بنفس المساحات وبنفس مجموعة المواد المعدنية.

إذا ثبّت بعد تأسيس امتياز الاستغلال أن محطيه يتجاوز مساحات تقوم في شأنها حقوق منجمية سارية المفعول، فإنه يمكن للمعنيين بالأمر طلب تعديل حدود امتياز الاستغلال هذا، في أي وقت، من الوزير المكلف بالمناجم.

## الفصل 54 :

لصاحب امتياز الاستغلال الحق دون غيره في مباشرة أنشطة الاستغلال داخل المساحة العمومية التي تمر بمحيط هذا الامتياز.

## الفصل 55 :

لصاحب امتياز الاستغلال حق التصرف في المواد المنجمية المستخرجة من امتياز استغلاله.

## الفصل 56 :

يمكن بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمناجم، بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم وبطلب من أصحاب الرخص المعنيين، أن يتم في كل وقت إدماج عدة امتيازات استغلال متلاصقة في صلب امتياز استغلال واحد يتعلق بنفس مجموعة المواد المعدنية المصنفة "مناجم". ويمكن التصرّح بهذا الإدماج بنفس الوثيقة التي تم بمقتضاه تأسيس أحد امتيازات الاستغلال المتلاصقة.

## الفصل 57 :

يعين على صاحب الرخصة الشروع في أشغال تطوير امتياز الاستغلال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ منحه الامتياز. وفي صورة مخالفة ذلك، يمكن للسلطة المانحة، بعد سماع صاحب الرخصة، إلغاء امتياز الاستغلال والتصرف فيه بكل حرية دون منح أي تعويض.

## الفصل 58 :

عندما ينتج عن اسقاط أو استخراج مادة معدنية في إطار امتياز استغلال، ودون إمكانية في تجنب ذلك، اسقاط أو استخراج مادة أخرى غير منتمية لمجموعة المواد المعدنية المرخص فيها، يتعين على صاحب الامتياز تقديم مطلب في الحصول على رخصة بحث أو امتياز استغلال يشمل المجموعة التي تتنتمي إليها المادة المعنية.

وفي هذه الحالة يحق قانونا لصاحب المطلب الحصول على رخصة البحث أو امتياز الاستغلال المطلوب.

غير أنه، إذا طلب صاحب امتياز استغلال آخر ساري المفعول بهذه المادة بموجب امتياز استغلال تم الحصول عليه سابقا، فإنه يمكن تمهين هذا الأخير من هذه المادة مقابل تعويض عادل.

## الفصل 59 :

لا يمكن لصاحب امتياز الاستغلال أن يتصرف في المواد غير المرخص له فيها والمستخرجة أثناء أشغاله المنجمية إلا لمصلحة المنجم وتوابعه.

ويمكن لمالك الأرض أن يطالب بهذه المواد غير المستعملة من قبل المستغل إذا كانت غير مصنفة "مناجم" وذلك مقابل تعويض عادل إن اقتضى الأمر.

غير أنه، يمكن للمستغل أن يتصرف بحرية في مثل هذه المواد المتأنية من المعالجة الميكانيكية للخامات المعدنية.

### القسم الرابع

#### أحكام مختلفة

## الفصل 60 :

يعتبر امتياز الاستغلال من المنقولات ولا يقبل القسمة. وتخضع حالة امتياز الاستغلال وتسويقه كليا أو جزئيا للشروط المبينة بالفصل 61 من هذه المجلة.

## الفصل 61 :

لا يمكن إحالة امتياز الاستغلال أو تسويفه كليا أو جزئيا إلا بمقتضى ترخيص يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على

وتسوى وضعية العقارات والتجهيزات والأملاك المخصصة للاستغلال المنجمي على النحو التالي:

- ترجع إلى السلطة المانحة المدخرات المنجمية المتبقية والأراضي التابعة للدولة وشبكة الطرقات وخطوط الاتصال والموارد والتجهيزات الخاصة بتصريف المياه وكذلك المعدات الضرورية لضمان السلامة وضمان الوصول إلى المنجم.

- وترجع الأراضي والمباني الخاصة وكذلك المعدات التي تم استعمالها للاستغلال إلى مالكيها.

#### الفصل 67 :

تحتفظ السلطة المانحة بحقها في مواصلة استغلال المنجم بصفة مباشرة أو عن طريق الغير في صورة إلغاء امتياز الاستغلال أو التنازل عنه كلياً أو التخلّي عنه دون سبب وجيه.

وتبقى في هذه الحالة جميع العقارات والمباني والتجهيزات والأملاك والمعدات مخصصة لمواصلة الاستغلال.

وفي غياب اتفاق بين المالك والسلطة المانحة أو المستغل الجديد خلال سنة ابتداء من تاريخ الإلغاء أو التنازل الكلي أو التخلّي، ترجع هذه الأملاك إلى السلطة المانحة.

#### الفصل 68 :

في صورة التخلّي دون سبب وجيه، يفقد صاحب الرخصة الحق في الحصول على سندات منجمية لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ سقوط الحق في امتياز الاستغلال.

#### الفصل 69 :

إذا استغل صاحب امتياز الاستغلال المنجم بصفة غير مطابقة للالتزامات التي تعهد بها بمقدسي الفصلين 44 و 61 من هذه المجلة ودون عذر شرعي، يمكن إنذاره باستئناف الأشغال أو بتنفيذ التزاماته في أجل لا يتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماعه.

ويقصد بعبارة العذر الشرعي لتوقيف الاستغلال الستحالة الوقتية المسلمين بصفتها لمواصلة الاستغلال في ظروف اقتصادية مجده.

وتبليغ الوزارة المكلفة بالمناجم الإنذار إلى صاحب الامتياز أو إلى من يمثله بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

غير أنه، يحق للسلطة المانحة خلال فترة الإنذار أن تتبع استغلال المنجم بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير.

ويتم التصريح بـإلغاء امتياز الاستغلال حسب الإجراءات الواردة بالفصل 65 من هذه المجلة إذا لم يقم صاحب امتياز الاستغلال باستئناف الأشغال في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

### العنوان الخامس

#### في الواجبات المشتركة

##### المحمولة على أصحاب الرخص وفي الحقوق الملحقة

###### القسم الأول

###### الواجبات المشتركة المحمولة على أصحاب الرخص

#### الفصل 70 :

يخضع صاحب الرخصة فيما يخص المحافظة على المياه التي يكتشفها عند مباشرة أشغاله المنجمية واستعمالها إلى التشريع الجاري

موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم. وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمكن رفض هذا الترخيص بنفس الشروط ولنفس الأسباب المستوجبة عند طلب امتياز استغلال كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 44 من هذه المجلة. ولا يمكن أن يفرض على الطالب الجديد كرأس شروط يضبط التزامات تفوق تلك التي تعهد بها صاحب امتياز الاستغلال السابق.

غير أنه، تبقى من هذا الترخيص الإحالة التي تتم بين الشركات التابعة لبعضها بعد إعلام السلطة المانحة مسبقاً.

#### الفصل 62 :

في صورة الإحالة الكلية أو الجزئية لامتياز الاستغلال، يتحمل المحال إليه كل التزامات المحيل ويتمتع بجميع حقوقه المتعلقة بكل امتياز أو بالجزء المحال إليه والمترتبة عن أحكام هذه المجلة والنصوص الترتيبية التي تتخذ لتطبيقها.

ولا يترتب عن الإحالة الكلية أو الجزئية لحقوق والالتزامات الناتجة عن امتياز الاستغلال دفع أي ضريبة أو معلوم أو أداء مهما طبيعتها سواء كانت قائمة أو تم إحداثها لاحقاً.

وفي صورة الإحالة الكلية أو الجزئية لحقوق والالتزامات الناتجة عن امتياز الاستغلال ، يمكن للمحال إليه تطبيق استهلاكات طبقاً للأحكام الواردة بهذه المجلة وذلك بعنوان المصارييف التي يبذلها المحيل والتي لم يتم تسديدها أو استهلاكها.

#### الفصل 63 :

تضبط طرق إيداع مطلب الترخيص في الإحالة الخاص بامتياز الاستغلال وطرق دراسته بقرار من الوزير المكلف بالمناجم.

#### الفصل 64 :

يمكن إلغاء امتياز الاستغلال في الحالات التالية :

أ - إذا لم تعد لدى صاحب الامتياز القدرات الفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز تعهداته،

ب - إذا لم يؤد صاحب الامتياز الأتاوة النسبية على الإنتاج المنصوص عليها بهذه المجلة،

ت - إذا رفض صاحب امتياز الاستغلال أن يحل محل شريك منسحب وفق الشروط المنصوص عليها بهذه المجلة في ما يخص حقوقه وواجباته،

ث - إذا رفض صاحب امتياز الاستغلال تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالاستغلال طبقاً لأحكام الفصل 76 من هذه المجلة.

ج - إذا رفض صاحب امتياز الاستغلال التقيد بالتدابير التي تحدها له الوزارة المكلفة بالمناجم، طبقاً للشروط المضبوطة بهذه المجلة.

#### الفصل 65 :

يتهم التصريح بالإلغاء طبق نفس طرق منح امتياز الاستغلال وذلك بعد إنذار يوجه إلى صاحب الرخصة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولم تتم الاستجابة إليه في أجل ثلاثة أشهر.

#### الفصل 66 :

يرجع امتياز الاستغلال عند انقضاء مدة صلوحيته إلى السلطة المانحة خال من كل التزام أو تحمل وذلك دون إعفاء صاحب الرخصة من التزاماته وخاصة تلك الواردة بالفصل 73 من هذه المجلة.

## الفصل 72 :

يجب على صاحب الرخصة إعلام الوزارة المكلفة بالمناجم في الإبان بكل حدث طارئ أو حادث خطير يقع داخل المنجم أو توابعه وذلك بقطع النظر عن الأحكام المتعلقة بالتصريح بحوادث الشغل والأمراض المهنية الجاري بها العمل.

## الفصل 73 :

يجب على صاحب الرخصة عند انقضاء رخصة البحث سواء بانتهاء صلوحيتها أو عند التخلّي أو الإلغاء أو عندما يقرر صاحب امتياز الاستغلال إنهاء أنشطته وفق أحكام الفصل 66 من هذه المجلة، أن يعيد المساحات المستغلة إلى حالتها الأصلية حتى لا يلحق ضرر بصحة وسلامة الغير وبالبيئة وبالموارد.

ويبقى صاحب الرخصة مسؤولاً لمدة خمس سنوات على كل الأضرار التي قد يتبيّن أنها ناجمة عن استغلاله للمنجم. ولا ينطبق هذا الأجل على الأمراض الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 74 :

يتبع على صاحب الرخصة تقديم خطة حول هجر الموقع تضبط ظروف المغادرة وطريقة إرجاعه إلى حالته الأصلية. وتتم المصادقة على هذه الخطة بصفة مشتركة من قبل السلط المكلفة بالمناجم والبيئة.

## الفصل 75 :

يتعين على صاحب الرخصة أن يعطي الأولوية في التشغيل للتونسيين كلما كان ذلك يتطابق مع حسن سير أنشطته. وفي صورة عدم توفر أعون تونسيين في الاختصاص المطلوب يمكن للوزارة المكلفة بالتشغيل وبعدأخذ رأي السلطة المانحة أن ترخص له مؤقتاً في استخدام أعون أجانب طبقاً للقانون الجاري به العمل.

كما يلزم صاحب الرخصة بضمان تكوين الأعوان التونسيين في كل الاختصاصات التي يتطلّبها نشاطه، وذلك حسب برنامج تكوين مصادر عليه مسبقاً من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني بعدأخذ رأي السلطة المانحة.

ويلزم صاحب الرخصة بإعطاء الأولوية في استعمال المعدات والمواد المنتجة بالبلاد التونسية وفي اللجوء إلى خدمات المؤسسات أو شركات المناولة التونسية كلما كانت عروضها تضاهي العروض الأجنبية من حيث الأسعار والجودة وأجال التسليم.

## الفصل 76 :

يجب على صاحب امتياز الاستغلال أن يمدّ الوزارة المكلفة بالمناجم شهرياً بكل الإرشادات الإحصائية حول نشاط الشهر المنقضي والتي تتعلق بالعملة وبإنتاج المواد المستخرجة وتسويقهها وبالانتاجية وبمجموع المعدات المنجمية واستعمالاتها.

كما يمدّها خلال الثلاثية الأولى من كل سنة بنسخة من أمثلة الأشغال المنجزة طيلة السنة المنقضية مرفقة بالقرير السنوي المتعلق بالأنشطة والمصاريف المنجزة في نطاق الميزانيات والبرامج السنوية التي تم تقديمها للسلطة المانحة.

ويلزم صاحب رخصة البحث أو امتياز الاستغلال بمدّ الوزارة المكلفة بالمناجم بكل ما لديه من معلومات ذات الصبغة الجيولوجية والجيوفيزيانة والهيدرولوجية والمنجمية والاقتصادية.

به العمل والمتعلّق بالمحافظة على المياه التابعة للملك العمومي واستعمالها مع الاستثناءات التالية :

1 . لا يخضع استخراج المياه المجتمعية داخل المناجم لنظام الترخيص العادي المنصوص عليه بمجلة المياه ولكن يستوجب إعلام الوزارة المكلفة بالمياه التي يمكن لها أن تطلب من صاحب الرخصة تقديم طلب ترخيص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان والإزامه إن اقتضى الأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المائدة المائية.

ولا يمكن رفض الرخصة المذكورة إلا إذا امتنع صاحب الرخصة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المائدة المائية.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتربّب عن استخراج المياه المجتمعية داخل المنجم دفع أتاوة إلا إذا تم استغلالها لغایات أخرى غير تلك الازمة ل حاجيات المنجم و توابعه.

2 . يجب إعلام الوزارة المكلفة بالمياه إذا تم استعمال المياه المجتمعية داخل المنجم والمستخرجة لمصلحة المنجم وتتابعه و عمله. ولا يكون طلب لزمة استغلال المياه إجبارياً إلا إذا طالبت به الوزارة المكلفة بالمياه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان المنصوص عليه بالفقرة الأولى من النقطة 2 . من هذا الفصل .

ولا يمكن رفض هذه اللزمة من أجل الاستعمالات المذكورة بالفقرة الأولى من النقطة 2 . من هذا الفصل إلا إذا كان يخشى أن تلحق ضرراً يصعب تلافيه بالاستعمالات السابقة للمياه أو بالاستعمالات التي كانت مبرمجة وقت الإعلان.

## الفصل 71 :

يكون صاحب رخصة البحث أو امتياز الاستغلال أو كلامهما ملزماً ب مباشرة أنشطته المتعلقة بالبحث أو الاستغلال أو كليهما وفق التشريع والتراث الجاري بها العمل خاصة في الميادين الفنية والميادين المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وبحماية البيئة وبحماية الأراضي الفلاحية وبالغابات وبالملك العمومي للمياه.

وفي غياب ترتيب يمكن تطبيقها يلتزم صاحب الرخصة باتباع القواعد والمقاييس والأعراف المعمول بها في محیط مماثل في ميدان الصناعة المنجمية.

كما يكون صاحب الرخصة ملزماً بما يلي :

أ . القيام بدراسة تأثير الاستغلال المنجمي في البيئة وفق التشريع والتراث الجاري بها العمل والحصول على المصادقة المسبقة على هذه الدراسة.

ب . اتخاذ كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة واحترام الالتزامات الواردة في دراسة التأثير في البيئة كما صارت عليها السلطة المختصة،

ت . تأمين مسؤوليته المدنية لتعويض الخسائر والأضرار التي يلحقها بالغير وبأملاكه والناتجة عن مباشرة أنشطته،

ث . اتخاذ الإجراءات الفورية والضرورية لحماية الأشخاص والبيئة في الظروف الاستثنائية المترتبة عن أنشطته أو عن عوامل طبيعية ،

وفي صورة عدم إتمام ذلك يمكن للسلط المختصة اتخاذ الإجراءات المذكورة عوضاً عن صاحب الرخصة الذي يتحمل كل المصروفات المبذولة للغرض،

ج . اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمال من المخاطر المهنية وتوفير على عين المكان كميات كافية من الأدوية ووسائل الإغاثة الازمة للإسعافات الأولية التي يجب إسداوها للمتضاربين من الحوادث وكذلك التجهيزات الضرورية لضمان السلامة.

## **الفصل 80 :**

يحق لكل من وقع إشغال أراضيه بمقتضى ما نصّ عليه الفصل 79 من هذه المجلة الحصول على تعويض يدفع له مسبقاً ويحدد بالنسبة إلى فترة الإشغال بالرجوع إلى مبلغ سنوي يساوي ضعف القيمة الكرايبة للأراضي المشغلة وقت إشغالها وذلك ما لم يحصل اتفاقاً بالتراضي في الغرض.

وتنتظر المحاكم في الاعتراضات حول مبلغ هذا التعويض وتكون أحکامها قابلة للتنفيذ حالاً وبقطع النظر عن الاستئناف. ولا يمكن أن يتم الإشغال إلا بعد دفع التعويض أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية. ويلزم صاحب الرخصة علاوة على ذلك بجبر كل ضرر قد تسببه أنشطته للملك.

## **الفصل 81 :**

إذا أدى إشغال الأرضي إلى حرمان مالكيها من التصرف فيها لمدة تفوق ثلاثة سنوات، يمكن لهؤلاء أن يلزموا صاحب الرخصة بشراء الأرضي المعنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. وفي جميع الحالات، يحدّد ثمن الشراء بضعف القيمة التجارية للأراضي وقت إشغالها.

وتعرض الخلافات بشأن الثمن على أنظار المحاكم التي تصدر أحكاماً قابلة للتنفيذ حالاً وبقطع النظر عن الاستئناف. ولا يمكن إشغال الأرضي إلا بعد دفع التعويض المذكور أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

## **الفصل 82 :**

إذا تبين إثر انتهاء الأشغال أن الأرضي التي وقع إشغالها قد تضررت ضرراً كبيراً أو ساءت حالتها ولم تعد صالحة لاستعمالها الأصلي، يجب على صاحب الرخصة، إما إصلاح الضرر أو دفع تعويض عن ذلك لمالك الأرض. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعويض ضعف القيمة التجارية للأراضي المعنية وقت الإشغال.

وتعرض على المحاكم الخلافات حول قيمة التعويض.

## **الفصل 83 :**

لا يمكن القيام بأي نشاط حفر أو تنقيب أو استخراج على سطح الأرض أو ببابتها في منطقة تقل مساحتها خمسين متراً عن ممتلكات مغلقة بحيطان أو ما شابهها أو قرى أو تجمعات سكنية أو موقع سياحية وأثرية أو معالم دينية أو مقابر أو شبكة اتصالات أو فضاءات طبيعية محمية وبصفة عامة كل المنشآت المنجزة لفائدة الصالح العام أو المنشآت الفنية إلا بموافقة المالك بالنسبة للأملاك الخاصة أو الوزارة المكلفة بالتصرف في الملك العمومي المعنى.

ويحجر إنجاز الأشغال المنجمية التي من شأنها الإضرار بالمنشآت المائية بمناطق حماية المنشآت المائية السطحية (السدود والبحيرات والقنوات وغيرها) وبالمناطق الداخلية في شعاع التأثير بالنسبة للأبار إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالملك العمومي للمياه قبل الشروع في إنجاز الأشغال.

## **الفصل 84 :**

لا يمكن لصاحب الرخصة إشغال الأرضي التابعة للملك العمومي أو الخاص التابع للدولة أو الجماعات المحلية أو تركيز منشآت عليها دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المالكة للعقارات أو المكلفة بالتصريح فيه.

ولا يمكن أن تنشر هذه المعلومات لدى العموم أو أن تبلغ للغير من قبل الإدارة إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الرخصة باستثناء ما يخص منها الإحصائيات الإجمالية والوثائق الخاصة بالجيولوجيا العامة وبجرد الموارد المائية.

إلا أن هذه الموافقة تصبح غير إجبارية إذا تعلق الأمر بمعلومات تخص مناطق تتعلق بشخص بحث وامتيازات استغلال أو إحداثها تم إرجاعها إلى السلطة المانحة.

ويمكن لأعوان الوزارة المكلفة بالمناجم أن يقوموا بمناسبة زيارتهم بالثبت في الرسوم البيانية والدفاتر المتعلقة بسير النشاط المنجمي.

وإذا كانت الرسوم البيانية المتعلقة بتقدّم الأشغال غير محيطة، يمكن للإدارة أن تقوم بإعادتها وذلك بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمناجم وعلى نفقه صاحب الرخصة المعنى بالأمر.

ويتعين على صاحب الرخصة أن يعلم الإدارة ذات النظر بمواقع المعلم الأثري والتاريخية التي يتم العثور عليها أثناء قيامه بأشغال البحث أو الاستغلال وأن يعمل على الحفاظ عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## **الفصل 77 :**

يتبع على صاحب الرخصة رسم حدود محيط رخصته أو امتياز استغلاله عند أول طلب من الإدارة. وفي صورة عدم القيام بذلك، يمكن للوزارة المكلفة بالمناجم أن تكلف من يقوم بهذا التحديد على نفقه صاحب الرخصة.

وفي صورة وجود رخص بحث وامتيازات استغلال أو إحداثها متلاصقة، تحمل مصاريف التحديد بصفة مشتركة على أصحاب الرخص المعنيين بالأمر.

ولا يحق لمالكي الأرض أن يعرضوا على عمليات التحديد على أن يتم تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحقهم.

## **الفصل 78 :**

يحق لصاحب الرخصة طلب إرجاء تنفيذ التزاماته طيلة المدة التي يتذرع عليه الوفاء بها كلياً أو جزئياً بسبب القوة القاهرة.

### **القسم الثاني**

#### **الحقوق الملحقة بالاستكشاف والبحث والاستغلال المنجمي**

## **الفصل 79 :**

لا يمنح أي سند منجمي الحق في إشغال الأرضي لغاية استكشاف المناجم أو البحث عنها أو استغلالها إلا في حالة الحصول على موافقة مالكها بمقتضى كتاب.

إلا أنه يمكن الترخيص لصاحب الرخصة، إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي، في أن يشغل الأرضي الضرورية لإنجاز الأعمال الخاصة بالبحث أو الاستغلال المنجمي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمناجم بعد سماع مالك الأرض.

ويبلغ صاحب الرخصة قرار الترخيص إلى صاحب الأرض بواسطة عمل تنفيذ فيصبح القرار بذلك قابلاً للتنفيذ بصفة فورية.

غير أن إشغال أي قطعة تقع داخل أرض مسيجة بحيطان أو ما شابهها يتطلب وجوباً الموافقة الكتابية من مالكها.

وتنطبق أحكام هذا الفصل دون تمييز على الأرضي الكائنة داخل محيط امتياز الاستغلال وخارجها.

## **الفصل 91 :**

إذا تبين أنه أصبح من الضروري القيام بأشغال تهدف إما إلى ربط أشغال منجمية باطنية لمنجمين قصد التهونه أو صرف المياه أو إلى فتح أنفاق للتهونه أو لتصريف المياه أو للإغاثة لفائدة منجم مجاور، فعلى صاحب الرخصة تسهيل إنجاز هذه الأشغال والمساهمة في تكاليفها في حدود المنفعة التي تحصل له.

وإذا لم يحصل اتفاق بالتراضي، يؤمر بإنجاز هذه الأشغال بقرار من الوزير المكلف بالمناجم وبعد سماع صاحب الرخصة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن للوزارة المكلفة بالمناجم أن تأمر بواسطة مراسلة رسمية بإنجاز هذه الأشغال.

## **الفصل 92 :**

يمكن أن يرخص عند الضرورة لصاحب امتياز الاستغلال بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمناجم في استعمال الدروب والمسالك والطرقات والخطوط الحديدية والتجهيزات المنجزة من قبل صاحب رخصة آخر أو مستغل لمنجم مجاور أو متراكب أو أن يستعمل منافذ لاستخراج المواد المنجمية أو للتهونه أو لتصريف المياه وذلك مقابل دفع تعويض للمستحقيين.

وإذا لم يحصل اتفاق بالتراضي، يضبط هذا التعويض بناء على اختبار تأذن به المحكمة المختصة.

## **الفصل 93 :**

يمكن لأصحاب الرخص الانتفاع بالمعطيات العامة المتوفرة في مادة الجيولوجيا والاستغلال المنجمي والاستفادة من بنوك المعلومات الوطنية المخصصة للغرض.

## **الفصل 94 :**

تتكلّل الدولة التونسية بمساهمة أصحاب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأجراء التونسيين لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في النشاط.

### **العنوان السادس**

#### **في النظام الجبائي والديواني**

#### **وفي مراقبة الصرف والتجارة الخارجية**

##### **القسم الأول**

###### **النظام الجبائي**

## **الفصل 95 :**

يخضع صاحب الرخصة وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو بصفة غير مباشرة بواسطة عقد مناولة بعنوان قيامهم بأنشطة البحث أو الاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية المنصوص عليها بالقانون العام الساري المفعول عند استخلاص هذه الضرائب:

- التسجيل بالعلوم القار لكل العقود وصفقات التزويد والأشغال والخدمات المتعلقة بأنشطة البحث والاستغلال والإنتاج والنقل والخزن والاتجار وكذلك الوثائق المثبتة للزيادة أو التخفيض في رأس مال شركة صاحب الرخصة ولأندماجها أو انحلالها،
- معلوم الطابع الجبائي،

ولا يمكن القيام بأي نشاط استكشاف أو بحث أو استغلال للموارد المعدنية المصنفة "مناجم" على أراضٍ تابعة للملك العسكري العام أو الخاص، دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالدفاع الوطني. ويُضيّع هذا الترخيص القواعد الخاصة الواجب اتباعها عند تنفيذ هذه الأشغال.

## **الفصل 85 :**

تحفظ الدولة التونسية، لصالح المرافق العامة، بحق استعمال جميع الطرق أو المسالك التي يقيمها صاحب الرخصة في نطاق حاجيات أنشطتها.

## **الفصل 86 :**

يعين على صاحب الرخصة جبر الأضرار التي قد تنتج للملك العام أو الخاص عن الأشغال التي يقوم بها ولا يلزم في هذه الحالة إلا بدفع تعويض يوازي القيمة المادية للضرر الحاصل.

وإذا لم يتم الاتفاق بالتراضي، يضبط هذا التعويض بناء على اختبار تأذن به المحكمة المختصة.

## **الفصل 87 :**

وإذا استوجب إنجاز الأشغال العامة أو الخاصة إزالة منشآت المنجم أو تغييرها أو تنتج عنها أضرار أو اضطرابات في سير المستغل، يحق لصاحب الرخصة أن يحصل على تعويض يتم تقديره حسب قيمة ذلك الضرر. وإذا لم يحصل اتفاق بالتراضي يضبط هذا التعويض بناء على اختبار تأذن به المحكمة المختصة.

## **الفصل 88 :**

يمكن للوزارة المكلفة بالمناجم أن تطلب صاحب الرخصة ببقاء منطقة عازلة وقائية لفصل منجمه عن المناجم الموجودة أو التي يمكن أن توجد بالجوار أو لحماية الأشغال العمومية أو المنشآت العامة أو الخاصة. ومن الممكن فرض إقامة مثل هذه المنطقة العازلة على طول الحدود الوطنية.

ولا يمكن لصاحب الرخصة أن يعبر هذه المنطقة العازلة أو أن يزيلها إلا بترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالمناجم.

## **الفصل 89 :**

في صورة وجود منجمين متراكبين لمواد معدنية من مجموعتين مختلفتين وإذا لم يحصل الاتفاق بالتراضي بين صاحبي الرخصتين، تضبط الوزارة المكلفة بالمناجم بعد سماع الطرفين وبناء على موافقة اللجنة الإستشارية للمناجم الطريقة التي يجب أن تنتهي بها الأشغال وذلك ليتم قدر الإمكان تجنب حدوث أضرار متبادلة.

## **الفصل 90 :**

إذا ألحقت من جراء إشغال استغلال منجم أضرار مادية بمنجم مجاور أو متراكب لأي سبب من الأسباب وخاصة في حالة تسرّب المياه بكمية تفوق نسق السيلان الطبيعي لهذه المياه، فعلى صاحب الرخصة المتسبيب في هذا الخلل أن يقوم بإصلاح الأضرار الحاصلة.

إذا أدت نفس تلك الأشغال إلى صرف المياه في منجم آخر جزئياً أو كلياً وسواء كان ذلك بواسطة آلة أو بحفر نفق، فلصاحب المنجم المتضرر الحق في تعويض الضرر الذي لحقه وتحدد قيمة هذا التعويض بناء على اختبار تأذن به المحكمة المختصة وذلك في صورة عدم حصول اتفاق بالتراضي.

الاستغلال والبحث والتجهيز الوارد ذكرها بكراس الشروط وكذلك برنامج السنة الجارية.

أتاوة منجمية تساوي واحداً بالمائة من رقم المعاملات المتأتى من بيع المواد المنجمية يتم احتسابه من موقع الإنتاج.

ويتم دفع الأتاوة المذكورة كل ستة أشهر و تستخلص خلال التسرين الموالين للسداسية المنقضية.

ضريبة على الأرباح بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من الربح السنوي.

ويتم دفع الضريبة على الأرباح في الأجال المحددة لدفع الضريبة على الشركات طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أن صاحب الرخصة يعفي من دفع الضريبة على الأرباح لمدةخمس سنوات الأولى بداية من الشروع الفعلي في الاستغلال.

#### الفصل 97 :

يقع ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لكل امتياز استغلال على حدة وفقاً للقواعد المضبوطة بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. غير أنه يمكن جمع النتائج المتاتية من كل امتيازات الاستغلال التي هي بيد صاحب الرخصة وذلك لغاية احتساب الضريبة على الأرباح.

ويضبط الربح الخاضع للضريبة بعد طرح ما يلي:

أ. الأتاوة المنجمية المدفوعة فعلاً.

أعباء فوائض الاقتراءات المتعلقة باستثمارات التطوير اللازمة لاستغلال المكامن في حدود اقتراض لا تفوق قيمته سبعين بالمائة من هذه الاستثمارات.

استهلاكات المصارييف المتعلقة بغير المقاولات بنسبة لا تفوق عشرين بالمائة في السنة لكل المصارييف الموظفة من قبل صاحب الرخصة. ويمكن احتساب مصارييف الدراسات والاستكشاف والبحث حسب اختيار صاحب الرخصة إما كنفقات تطرح بعنوان السنة الجبائية التي وظفت فيها وإما كنفقات ثابتة تستهلك على مدة خمس سنوات.

المدخرات المكونة لتجديد الاحتياطي المنجمي في حدود خمسين بالمائة من الربح الخاضع للضريبة. ويجب أن تستعمل هذه المدخرات قبل نهاية السنة الثالثة من تاريخ تكوينها في إنجاز برنامج مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم يتعلق خاصة بـ :

1 . البحث المزعزع إنجازه في خصوص أهداف لا يتضمنها امتياز الاستغلال الممنوح له،

2 . تطوير مكامن جديدة لمواد معدنية.

3 . إنجاز مشاريع إعادة تكوين وتوجيه الأعون العاملين بالقطاع المنجمي.

ويدين فائض الحساب غير المستعمل من كل مدخل ضمن النتائج الجبائية للسنة المالية الموالية للسنة المالية التي انقضى خلالها أجل استعمال المدخرات المذكورة.

#### الفصل 98 :

يتم بالنسبة لكل سنة مالية تسجيل بعنوانها أرباح طرح الخسائر والاستهلاكات حسب الترتيب التالي :

1 . الخسائر السابقة.

- الضرائب والأداءات والأتاوى المستوجبة عند الاستعمال المباشر أو غير المباشر للطرقات أو الشبكات المختلفة أو الخدمات العمومية من قبل صاحب الرخصة.
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية.
- المعلوم على العقارات المبنية.
- أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات المستوجبة عند التوريد والتصدير.

ويعتبر كل مبلغ يدفع بداية من السنة السادسة من الشروع الفعلي في الاستغلال بعنوان أتاوة الخدمات الديوانية عند تصدير المواد المنجمية المنتجة من قبل صاحب الرخصة أو لحسابه كتسقة تطرح من الضريبة على الأرباح المستوجبة من قبل صاحب الرخصة بعنوان السنة الجبائية التي يدفع فيها ذلك المبلغ أو عند الاستحالة بعنوان السنوات الجبائية اللاحقة.

- الضرائب والمعاليم والأداءات المضمنة بفوائير مسديبي الخدمات والمزورين بمواد والتجهيزات والمعدات والمنتوجات والمواد الأولية القابلة للاستهلاك والتي يتضمنها عادة سعر الشراء باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

- معاليم النقل والجولان الموظفة على العربات.
- المعلوم الوحيد على التأمين.

#### الفصل 96 :

يخضع صاحب الرخصة بعنوان قيامه بأنشطة البحث والاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية :

معلوم قار عن كل محيط أولي كما تم تأسيس سند منجمي أو تجديده هذه المجلة عند تقديم كل مطلب في تأسيس سند منجمي أو تجديده باستثناء ترخيص الاستكشاف.

ويبقى المعلوم القار المقيد مكتسباً نهائياً لفائدة الدولة وذلك مهما كان مآل المطلب.

ويضبط مبلغ المعلوم القار بالنسبة لكل سند منجمي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية.

أداء قار عن كل هكتار من الأرض يتضمنه امتياز الاستغلال يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل بالنسبة إلى ساعة العمل الواحدة في نظام شماني وأربعين ساعة في الأسبوع ويدفع في أجل لا يتجاوز 30 جوان من كل سنة.

ويساوي هذا الأداء خمس مرات الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل بالنسبة إلى ساعة العمل الواحدة عندما يتعلق الأمر بامتيازات الاستغلال المعطلة أو غير المستغلة.

ويضبط احتساب هذا الأداء بقرار من الوزير المكلف بالمناجم. ويترتّب عن التأخير في دفع هذا الأداء تطبيق خطايا التأخير المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. ويتعين على صاحب امتياز الاستغلال، قبل نهاية الثلاثية الأولى من كل سنة، إيداع تصريح سنوي بعنوان السنة السابقة يتضمن كل المعلومات المتعلقة باستخراج الخامات وإنتاجها وتسويقه وبمصاريف

## الفصل 104 :

يخول لصاحب الرخصة وكل متعاقد معه يلت吉ن إليه سواء بصفة مباشرة بمقتضى عقد أو بصفة غير مباشرة بموجب عقد مناولة ، أن يوردوا دون دفع المعاليم الديوانية وكل الضرائب والأداءات المستوجبة عند توريد البضائع بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، وباستثناء أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات:

. كل الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد المعدة للاستعمال بصفة فعلية في نطاق أنشطة البحث والاستغلال المنجمي،

. العribات التابعة للمصلحة والازمة لعمليات نقلهم.

ولا تطبق الأحكام المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأmentea والبضائع التي يمكن أن تتتوفر بالبلاد التونسية والتي تكون من صنف ملائم وجودة مماثلة وسعر تكلفة مماثل لسعر تكلفتها عند توريد الأmentea والبضائع.

وفي هذه الحالة، يتمتع المزودون المحليون بهذا العنوان باسترجاع المعاليم والأداءات الموظفة على السلع والبضائع المنتفعة بالإعفاء عند التوريد. ويتم استرجاع المعاليم والأداءات المذكورة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

## الفصل 105 :

إذا قرر صاحب الرخصة أو المتعاقد معه التفويت في الأmentea والبضائع الموردة أو المشتراة من السوق المحلية تحت النظام المشار إليه بالفصل 104 من هذه المجلة، يتعين عليه:

أ . القيام بتصریح في التفویت لدى مصالح الديوانة إذا تم التفویت لصالح محال إليه يتمتع بنفس أنظمة الإعفاء وحریة التوريد التي يتمتع بها المحيل،

ب . القيام قبل التفویت بإجراءات التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد على أساس قيمة تلك الأmentea والبضائع في تاريخ التفویت وذلك إذا تم التفویت لفائدة محال إليه آخر غير ذلك الذي تم ذكره بالنقطة أ. من هذا الفصل.

## الفصل 106 :

لصاحب امتياز الاستغلال حق التصرف في المواد المنجمية المستخرجة في إطار هذا الامتياز خاصة بهدف تصديرها وذلك شريطة وفائه بالتزاماته.

وتحتم عملية التصدير دون دفع الأداءات ومعاليم التصدير باستثناء أتاوة الخدمات الديوانية وأتاوة المعالجة الآلية للمعلومات وباستثناء الإجراءات التحفظية التي يمكن أن تأمر بها الدولة التونسية في حالة القوة القاهرة.

### القسم الثالث

#### الأحكام المنطبقة على الأعون ذوي الجنسية الأجنبية

## الفصل 107 :

يقطع النظر عن أحكام الفصل 75 من هذه المجلة ، يمكن لصاحب الرخصة انتداب أعون تأطير من ذوي الجنسية الأجنبية في إطار أنشطته المتعلقة بالاستكشاف والبحث والاستغلال شريطة أن يعلم بذلك مسبقا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتشغيل وذلك طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

2 . الاستهلاكات المؤجلة،

3 . استهلاكات السنة المالية المعنية.

## الفصل 99 :

لتحديد الربح الخاضع للضريبة تعامل الأنشطة الخاصة للضريبة على الأرباح من قبل صاحب الرخصة بصفة مستقلة عن أنشطته الأخرى بالبلاد التونسية.

ولهذه الغاية، يجب على أصحاب الرخص أن يمسكوا بالبلاد التونسية محاسبة وفقا للتشرع المحاسبي للمؤسسات والمتعلق بالأنشطة الخاصة للضريبة على الأرباح.

## الفصل 100 :

تطبق على الضرائب و المعاليم والأداءات المشار إليها بالفصل 95 من هذه المجلة الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في هذه المادة والمتعلقة بالواجبات والمراقبة والعقوبات والنزاعات والتقادم.

تطبق على الأتاوة المنجمية وعلى الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفصل 96 من هذه المجلة الأحكام الجاري بها العمل في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك فيما يتعلق بالواجبات والمراقبة والعقوبات والنزاعات.

ويقع تدارك الإغلاقات والأخطاء والإخفاءات التي وقعت معانتها في أساس الضريبة على الأرباح والأتاوة المنجمية أو في تطبيق نسبها أو في احتسابها إلى موفى السنة الخامسة عشر المواتية للسنة التي تم خلالها تحقيق الأرباح أو رقم المعاملات.

## الفصل 101 :

يعفي صاحب الرخصة بالنسبة إلى أنشطة البحث والاستغلال المنجمي التي يقوم بها من كل المعاليم والأداءات والضرائب المباشرة وغير المباشرة التي أحدثت أو التي يتم إحداثها من قبل الدولة التونسية أو من قبل كل الهيئات أو الجماعات المحلية غير تلك التي تم التنصيص عليها بالفصلين 95 و 96 من هذه المجلة.

ولا تطبق التعديلات في نسب وتعريفات الضرائب والمعاليم والأداءات المنصوص عليها بالفصل 95 من هذه المجلة على أنشطة البحث والاستغلال المنجمي إلا عندما يتم تطبيقها بصفة موحدة على أصناف الأنشطة الأخرى بالبلاد التونسية.

## الفصل 102 :

تحمل المصروفات التي تتطلب بها الإدارة في إنجاز الأشغال التي تنص عليها أحكام العنوان السابع من هذه المجلة على كاهل أصحاب الرخص المنجمية.

ويتم استرجاع هذه المصروفات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمناجم. كما تحمل على كاهل أصحاب الرخص المعنيين تكاليف الطابع الجبائي وتسجيل القرارات المتخذة في تطبيق هذه المجلة.

### القسم الثاني

#### النظام الخاص بالتوريد والتصدير

## الفصل 103 :

يمكن لصاحب رخصة البحث وامتياز الاستغلال أو أحدهما الذي تمت المصادرقة على برنامج استثماره من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم أن يتنفع بالامتيازات المبينة بهذه المجلة.

## الفصل 108 :

يمكن للأعوان ذوي الجنسية الأجنبية غير المقيمين قبل انتدابهم أو قبل إلحاهم بالجمهورية التونسية والذين يتم تعيينهم لمباشرة أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال :

### الفصل 112 :

يخلو لصاحب الرخصة وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو بصفة غير مباشرة بواسطة عقد مناولة، دون القيام بإجراءات التجارة الخارجية توريد :

. كل المعدات والتجهيزات والمواد والعربات المعدة للاستعمال بصفة فعلية في نطاق أنشطة البحث والاستغلال المنجمي ،  
. العربات السيارة التابعة للمصالح واللازمة لعمليات النقل.

### العنوان السادس في مراقبة الإدارة لأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال

### الفصل 113 :

تخضع أنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال المنجمي وكذلك المكاتب والحضائر التي تباشر فيها هذه الأنشطة وتوابعها لمراقبة المصالح الإدارية المختصة فيما يخص احترام التراتيب الفنية والمحافظة على المدخرات المنجمية وسلامة الأعوان والتجهيزات والسكان والمباني، وذلك علاوة على المراقبة التي تجريها المصالح الإدارية المختصة والمنصوص عليها بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

### الفصل 114 :

يخول لموظفي وأعوان الوزارة المكلفة بالمناجم الدخول في أي وقت إلى مكتب صاحب الرخصة وحضارته وتوابعها، وذلك بناء على إذن بأمرورية. ويلزم صاحب الرخصة بمدتهم بكل المعلومات والوثائق المتوفرة على عين المكان والمتعلقة بأنشطته وبتمكينهم من جميع التسهيلات اللازمة لقيام مهمتهم. كما يلزم صاحب الرخصة بتسيير المسؤولين عن الأشغال الذين تتأكد مساعدتهم باصطلاحهم في زيارتهم.

### الفصل 115 :

يمكن للسلطة المانحة منع كل الأعمال المخالفة لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها، هذا عدا غرم الضرر وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 122 من هذه المجلة.

### الفصل 116 :

يمكن للسلطة المانحة، بقطع النظر عن التبعيات والعقوبات الواردة بأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، أن تأمر بإيقاف الأشغال فورا في صورة وقوع مخالفات خطيرة تمس بصحة وسلامة الأعوان أو الغير أو البيئة أو بالموارد وخاصة تلك التي ترتبط بعدم احترام إجراءات حماية البيئة المضمنة بدراسة التأثير في البيئة كما صادقت عليها السلطة المختصة.

### الفصل 117 :

يتين على صاحب الرخصة الامتثال للإجراءات والتراتيب التي تأمره بها الوزارة المكلفة بالمناجم طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

وعند تأكيد وجوب التدخل على وجه السرعة أو إذا رفض صاحب الرخصة الامتثال لأوامرها يمكن للوزارة المكلفة بالمناجم اتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذها على نفقة صاحب الرخصة.

1 . اختيار الانضمام إلى نظام ضمان اجتماعي غير النظام التونسي، وفي هذه الحالة لا يلزم الأجور ولا المؤجر بدفع المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي بتونس،  
2 . الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الأجر والمرتبات التي تدفع لهم، وفي المقابل يخضعون لمساهمة جبائية تقديرية بنسبة عشرين بالمائة من المبلغ الخام للأجر بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية.

3 . الانتفاع بنظام الإعفاء المؤقت من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتنة الشخصية وسيارة سياحية خاصة. ويخضع التفويت في السيارة أو الأمتنة الموردة لمقيم لإجراءات التجارة الخارجية ولدفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ التفويت و التي تحتسب على أساس قيمة السيارة والأمتنة أو قيمة إديهما في ذلك التاريخ.

### القسم الرابع

## نظام مراقبة الصرف والتجارة الخارجية

### الفصل 109 :

يمكن لصاحب الرخصة أن يكون مقينا أو غير مقيم.

يعتبر صاحب الرخصة الذي ينشط في إطار شركة تخضع للقانون التونسي غير مقيم عندما يكون رأس مال الشركة على ملك غير مقيمين تونسيين كانوا أو أجانب ويكون مكتوا عبر توريد عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة ستة وستين بالمائة على الأقل من رأس المال. وتنتمي مساهمة المقيمين في رأس مال شركة صاحب الرخصة غير المقim وفقا لتراتيب الصرف المعمول بها.

وتعتبر المنشآت التي يحيثها بالبلاد التونسية أشخاص معنويون يكون مقرهم الاجتماعي بالخارج ، غير مقيمة فيما يتعلق بتراتيب الصرف. ويجب أن تمول الاعتمادات المخصصة لهذه المنشآت من قبل المقر الاجتماعي جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل.

### الفصل 110 :

لا يخضع صاحب الرخصة غير المقim لوجوب جلب عائدات صادراته من الخامات المعدنية إلى البلاد التونسية.

إلا أنه يجب عليه إنجاز الدفعات المستحقة لفائدة الدولة وكل الدفعات الأخرى بعنوان المصارييف المحلية بواسطة حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

ويجوز لصاحب الرخصة غير المقim ترويج إنتاجه في السوق الداخلية. وتنتمي البيوغات في السوق الداخلية، التي يجب أن تتجز سويتها المالية بالعملة الأجنبية، وفقا لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية الجاري بها العمل.

### الفصل 111 :

يتعين على المنشآت المقيمة والمستثنة بامتياز جلب محاصيل عمليات تصدير المواد المعدنية طبقا لتراتيب الصرف والتجارة الخارجية.

### **الفصل 123 :**

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وإثنى عشر شهرا وبخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار كل من يعترض دون حق باستعمال العنف على تنفيذ الأشغال التي تأمر بها الإدارة طبقا للفصل 117 من هذه المجلة.

### **الفصل 124 :**

يعاقب بأقصى العقوبات المستوجبة كل من صدر ضده عقاب من أجل جريمة منصوص عليها بأحكام هذا العنوان ويعود من جديد إلى ارتكاب نفس الجريمة في أجل إثنى عشر شهرا بدأية من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا.

### **الفصل 125 :**

لا يمكن للأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة الحصول على سندات منجمية قبل انقضاء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي.

**قانون عدد 31 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بتنقيح المجلة التجارية وبإضافة فصل إليها (1).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول . - نفع عنوان الباب الثاني من الكتاب الثاني من المجلة التجارية كما يلي :**

الباب الثاني

#### **في العقود المتعلقة بالأصل التجاري**

**الفصل 2 . - أضيف إلى الباب الثاني من الكتاب الثاني من المجلة التجارية الفصل 189 مكرر كما يلي :**

**الفصل 189 مكرر :**

يجب أن تحرر العقود المتعلقة بالأصل التجاري بواسطة محامين مباشرين من غير المتترندين باشتئان العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك رفع الرهنون والعقود التي ينص القانون على إبرامها بحجة رسمية.

وتعتبر الحجج المحررة من غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا.

ويجب على كل محرر عقد متعلق بأصل تجاري أن يضمّن به البيانات التالية :

1 . اسم محرر العقد ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاه وختمه،

2 . ذكر أنه أطلع على السجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية وعلى ما ورد بهما من بيانات في خصوص الأصل التجاري موضوع العملية،

**(1) الأعمال التحضيرية :**

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2003.

وفي صورة خطير ملء يتخد أعون الوزارة المكلفة بالمناجم الإجراءات الضرورية فورا لوضع حد للخطر. ويمكّنهم عند الاقتضاء، أن يطلبوا من السلطة المحلية القيام دون تأخير بجميع التسخيرات الالزمة لهذا الغرض.

### **الفصل 118 :**

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 87 من هذه المجلة، لا يحق لمن أسنّت إليهم رخص منجمية الحصول على أي تعويض لغير أي ضرر ناتج عن تنفيذ الإجراءات التي تأمر بها الإدارة طبقا لأحكام هذه المجلة وللترتيبات المتخذة لتطبيقها.

#### **العنوان الثامن**

##### **في معاينة الجرائم وفي العقوبات**

### **الفصل 119 :**

تمت معاينة كل مخالفات لأحكام هذه المجلة بواسطة محاضر يتم تحريرها طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجنائية من قبل مأمور الضابطة العدلية أو أعون الوزارة المكلفة بالمناجم أو غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا لهذا الغرض.

ويمكن تعين أعون الوزارة المكلفة بالمناجم أو غيرهم من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم المرتكبة مخالفات لأحكام هذه المجلة من بين الأعوان العموميين الذين يتمّون إلى سلك المهندسين أو التقنيين منذ خمس سنوات على أقل تقدير والذين يتمتعون بخبرة كافية في ميدان البحث والاستغلال المنجمي.

### **الفصل 120 :**

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ثلاثة وأربعين ألف دينار، صاحب الرخصة الذي لم يصرح بوقوع حادث خطير جدّا بحضوره أو لا يوفر فيها الوسائل الضرورية للقيام بالإسعافات الأولية لضحايا حوادث الشغل ووسائل مقاومة التلوث والحرائق وذلك طبقا لأحكام الفصل 71 من هذه المجلة.

### **الفصل 121 :**

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين أربعين ألف دينار، صاحب الرخصة الذي يرفض مدة الوزارة المكلفة بالمناجم بنسخة من الوثائق المتعلقة بمجمل الأشغال أو لا يحترم الآجال المحددة لذلك وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 76 من هذه المجلة.

### **الفصل 122 :**

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاثة أشهر وبخطية يتراوح مقدارها بين خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبيتين كل من :

- يقوم بأشغال الاستكشاف أو البحث أو استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" دون الحصول مسبقا على سند منجمي. وتأمر المحكمة في هذه الحالة بإيقاف هذه الأشغال ،

- أو لا يمسك الدفاتر والأمثلة بصفة منتظمة،

- أو يعطي عمدا إرشادات غير صحيحة قصد التعمّت بسند منجمي، - أو يتلف أو يحول أو يغير العلامات الدالة على حدود محيطات رخصة بحث أو امتياز استغلال كما تم وضعها تنفيذا لأحكام الفصل 77 من هذه المجلة.

الفصل 2 . يمكن لبنوك التنمية المشتركة استيعاب الخسائر الناتجة عن عمليات التفويت المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من الاحتياطي ذي نظام خاص المكون في إطار الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو في إطار القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلقة بالأداء على أرباح بنوك الاستثمار دون الرجوع في الامتيازات التي انتفع بها هذا الاحتياطي بمقتضى الاتفاقيات الخاصة أو بمقتضى القانون سالف الذكر.

الفصل 3 . بصرف النظر عن أحكام الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات طرح الخسائر المسجلة بعنوان إحالة الديون والمساهمات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الخسائر التي تم استيعابها من الاحتياطيات العادية ومن الاحتياطي ذي نظام خاص وبالتحفيض في رأس المال طبقاً للأحكام الفصل 2 من هذا القانون من نتائج السنوات المواتية لسنة تسجيل الخسارة وذلك إلى حد استيعاب هذه الخسائر كلياً.

تطبق أحكام هذا الفصل على الخسائر الناتجة عن عمليات الإحالة التي تتم في إطار الفصل الأول من هذا القانون دون سواها. وتبقى الخسائر الأخرى المسجلة قابلة للطرح من نتائج السنوات المواتية حسب الآجال والشروط المنصوص عليها بالفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات.

الفصل 4 . في صورة عدم تحويل بنوك التنمية المشتركة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2006، تستوجب الضريبة على الشركات التي لم يتم دفعها بموجب أحكام هذا القانون وكذلك خطايا التأخير المتعلقة بها والمحتسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 5 . تطبق أحكام الفصول الأول والثاني والثالث من هذا القانون على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والتي آلت إليها أصول بنوك التنمية في إطار عمليات دمج شركات. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بإدماج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . أدمجت الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس في مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، أطلق عليها اسم "شركة النقل بتونس" وعين مقرها بتونس العاصمة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2003.

3 . ذكر أنه أشعر الأطراف بالحالة القانونية للأصل التجاري المراد التعامل عليه وبعدم وجود أي مانع قانوني للتحرير،

4 . ما يستوجبه تحرير العقد من البيانات على المعطيات الواردة بالسجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية.

5 . بيان الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها لترسيم العملية موضوع العقد في السجل التجاري وفي الدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية،

وتنسقى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من وجوب ذكر ما ورد بالعدد 1 من الفقرة المقدمة عندما تتولى تحرير العقد بواسطة مصالحها.

ومحرر العقد مسؤول إزاء الأطراف عن مخالفته لأحكام هذا الفصل. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل به.

ولكل شخص تضررت حقوقه من مخالفة الأحكام الواردة بهذا الفصل الحق في القيام على محرر العقد بدعوى في غرم الضرر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 32 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى دعم عمليات التطهير المالي لبنوك التنمية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . يمكن لبنوك التنمية المشتركة المحدثة باتفاقيات خاصة مصادق عليها بقانون أن تطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات القيمة الناقصة المتآتية من التفويت في :

ـ الديون التي تجاوزت مدة التأخير في تسديدها أصلاً وفائضاً 360 يوماً من تاريخ حلولها وتم في شأنها تكوين المدخرات اللازمة إلى شركات استخلاص الديون الناشطة في إطار القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلقة بشركات استخلاص الديون كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة.

ـ المساهمات التي تقل قيمتها المحاسبية عن قيمتها الاسمية إلى شركات استثمار ذات رأس مال قارٍ تنشط في إطار القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلقة بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تكون عمليات الإحالة مشفوعة بتحويل بنوك التنمية المذكورة إلى مؤسسات قرض لها صفة بنك.

وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الإحالة التي تتم خلال الفترة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 أفريل 2003.